١٥٥

بكلي غير مسور فانه يشتبه به الا ترى ان قولك العدد اما زوج
واما فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد به الحمل
كان في الحقيقة قضية يحكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
الا انه اهمل فيه السور وان سور لم يخرج بذلك عن كونها حملية
شبيهة بالمنفصلات واذا قصد به التقسيم يحصل به قسم منه فلا يكون
قضية بل في صورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين على ذلك
المفهوم او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار
قضية طبيعية على قياس ما عرفت في المعرف وان التعريف الحقيقي
كاسب للتصور واما التعريف اللفظي فالمقصود به التصديق كما
علم في البداهة والكسب    تم بعون الله    تمت تمت
م م



ان ينظر في الفاظه ومعانيه ويتدبر غاية التدبير في ان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى ام يحتمل غيره ولازم ام متعد
ومن اي باب وانه صفة او مضاف واي مضاف وانه خبر او معرفة او نكرة وانه عام او خاص وشرائطها
موجود او معدوم فيتأمل وجه تقديم الكلام وتأخيره وترتيبه ومناسبته وان ينظر في المتن وشرحه فيقصد ان
يعرف ان الشارح منه اي عبارة المتن اخذ واستخرج هذا المعنى ذكره ويجتهد ان يجد منعا او مناقضة او معارضة
على قانون توجيه علم المناظرة وبالجملة يلزم ان مؤلفات الفضلاء وكيفية اخذهم واستخراجهم واسلوب مطالعتهم و
اسولتهم واجوبتهم فيتنبه ويتشبه    نقل من حاشية التورع

Copyright © King Saud University